١٢٣

١٢

٨٨١

و حضرت صادق ع فرموده صفتش این است که چهار رکعت است به دو تشهد و دو سلام
و در رکعت اول بعد از حمد سوره اذا زلزلت می خواند و در رکعت دوم بعد از حمد
سوره والعادیات و در رکعت سیم بعد از حمد سوره اذا جاء نصر الله و در
رکعت چهارم بعد از حمد سوره قل هو الله احد و در هر رکعت بعد از فراغ
از قرائت پانزده مرتبه می گوید سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله
اکبر و در رکوع همین تسبیحات را ده مرتبه بگوید و چون سر از رکوع بردارد
ده مرتبه می گوید و در سجده اول ده مرتبه و بعد از سر برداشتن ده مرتبه
و در سجده دوم ده مرتبه و در سر برداشتن پیش از آنکه برخیزد ده مرتبه
در هر چهار رکعت چنین کند که مجموع سیصد مرتبه کرده و هزار و دویست تسبیح
بوده باشد

يا مفتح الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهدك
اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك
والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق
عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم
للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم
الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك
مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك
الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة
وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها شريف الدين ابو عبد الله
المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن الحسين
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالستي سروري وانشرح

بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح و ٢
سكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا
المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه
وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على
جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه
معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه
لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا
كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له
وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم
اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم
بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما
فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي و
كتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن
الحسن ابن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي
عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي
طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم
وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها
ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء
طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء
كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء
يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت
فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه
وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم
يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب به ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في
عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال
الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس
بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ
ولا تغتسل به من الجنابة ولا يعجن به فانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء
الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا
باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناان فوقع في احدهما
ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم
ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس
به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به

للصلوة

للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه و
لا باس به وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال
لا باس به قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان
شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه
فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب
التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس
بشربه وقال الصادق ع اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلم
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل
الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل
الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال

لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا
تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل
من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل
الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به
ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلم اتتوضا من فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او تتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلم وهو اشرهم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه
فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا
توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف الصادق ع
فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
او تزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شرب منه دجاجة
فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضا
منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس
بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في
منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم

٣

اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلم يقول يا من عبد
الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من
اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير
للنبي ص قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم
اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا
عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلا يقول
الحمد لله الحافظ المودي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها
من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلا يقنع راسه ويقول
في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك
من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني
من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي
للرجل اذا دخل الخلا ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلا ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان
الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلا اخرج رجله اليمنى قبل
اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر
عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلم
اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا

تبرالله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل
القبلة في بول او غايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له
ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب
فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائماً من غير
علة من الجفا والاستنجا باليمين من الجفا وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه و
علي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الماء تحت رجليه
لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد للغايط وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل
فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلا يورث الباسور وسئل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن
ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال ولما ناجى الله
موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله
جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله

يجز

يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطي شيء منهما العذرة ثم دخل منها نخ
الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كراً فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ
او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس
بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في ماء بئر فماتت
فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلم
اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامداً فان نخ
اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق
واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من
مسلم وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استسقي منها فتوضا به وغسل به الثياب استقى نخ
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه
الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي
لا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون
البول الماء فلا يتوضا منها فلا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات
وكان صافياً فوقها فتوضى به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي
يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الوجه كفه نخ
الماء الذي يغتسل منه اخذ كفاً وصبه امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً
عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به

فلاباس بذلك فان ترشش من يده فی الاناء او انصب فی الارض ووقع منه فی الاناء فلاباس
وكذلك فی الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة فی ماء جار فلاباس بالوضوء من الجانب الذی
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلم من الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال
يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة وسئل عليه السلم عن غدير فيه
جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا به واغتسل ومن اجنب فی
سفره ولم يوجد الا الثلج فلاباس بان يغتسل به ولاباس بان يتوضا به ايضا يدلك به
جلده ولاباس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزی الماء
من الارض فوقع فی الاناء او سال من بدنه فی الاناء فلاباس به ولاباس بان يغتسل الرجل
والمرءة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع فی البئر الانسان
فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوه فينزح منها دلو واحد
وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح
منها دلو واحد فاذا انفسخت فسبع دلاء وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان
وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور
وصب فيها خمر نزح الماء كله وان تقطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء وان بال فيها
رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها صبی قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء
وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد فان وقع فی البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين فلاباس بالوضوء منها ولا ينزح منها شیء هذا اذا كانت فی زبيل ولم ينزل
منه فی البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين
دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغی ان يكون بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا

الصادق ع صح

بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروی عن ابی بصير انه قال نزلنا فی دار فيها
بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك
علينا وعليهم فدخلنا على ابی عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضوءا منها فان لتلك البالوعة
مجاری يصب فی وادٍ ينصب فی البحر ومتى وقع فی البئر شیء فيغير ريح الماء وجب ان ينزح
الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكاری عليه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبی صلى الله عليه و آله
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضی بها وهی المياه الحارة التی تكون فی الجبال
يشم منها رايحة الكبريت وقال عليه السلم انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ فی عجين
فقد فسد فلاباس ببيعه من اليهود والنصاری بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك
وسئل عمار بن موسى الساباطی ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد فی انائه فارة و
قد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان راها فی الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها
فی الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان
كان لما راها الا بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شیء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التی راها وسئل علی بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم فی المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا اغسله
بالماء اجزاه ذلك وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول لاباس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا
وقعت فی البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه فی
البئر نزح منها دلاء وسئل علی بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل ذبح

تغير ر

ويغتسل

شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح
منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسئل يعقوب بن عثيم ابا
عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسئل جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه
السلم عن السام ابرص يقع فى البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم
عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا
قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والغطاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن ويقال
ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء
وقال الصادق عليه السلم كانت فى المدينة بئر فى وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى
فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه واله يتوضا منها وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلم عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال كردويه
الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منخرة ولا
يجوز ان يبول الرجل فى ماء راكد فاما الماء الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف
عليه من الشيطان وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان باب
ارتياد المكان للحدث والسنة فى دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى
مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال

٧

او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل
الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى والاستنجاء بثلثة
احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان
جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك
لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس ما يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل
قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت
طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا
الرجل كان البراء بن معرور الانصارى ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب الماء على احليله من الماء مثلى ما
عليه من البول يصبه مرتين وهذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغايط ويغسل حتى ينقى ماثم
والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغايط حتى صلى لم يعد
الصلوة ويجزى فى الغايط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم فى
الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله
عليه واله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه واله قال
لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير

ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة
الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع
وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من
المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة
والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى
بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل
ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح
فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من
من نومه فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب ٣ اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر
الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح
الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المومنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل

احتاج

احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم
هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات
وما يسوءني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف من ماء كف للوجه
وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق
عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل
بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
من ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه
على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة
واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة

ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة
الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع
وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من
المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة
والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى
بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل
ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح
فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من
من نومه فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى
باب ٣ اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر
الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح
الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل

٨

احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم
هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات
وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف من ماء كف للوجه
وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق
عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل
بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه
على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة
واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة

واحدة ووضع رسول الله صلعم للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه عليه السلم يقول حدّ الله حدًّا فتجاوزه رسول الله صلعم وتعدّاه وقد قال الله عزّ وجلّ ومن يتعدّ
حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى انّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وانّ المؤمن لا ينجسه شئ وانّما يكفيه مثل الدّهن **وقال** الصّادق عليه السّلم من
تعدّى فى وضوئه كان كناقصه وفى ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابى المقدام
قال حدّثنى من سمع ابا عبد الله عليه السّلم يقول انّى لاعجب ممّن يرغب ان يتوضّأ اثنتين اثنتين
فان النّبى صلعم كان يجدّد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو انّى لاعجب ممن
يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النّبى صلّى الله عليه وآله والخبر الّذى روى ان من زاد على
مرّتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلّى الظهر
والعصر باذان واقامتين اجزاءه ومن اذّن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا
اجر له وكذلك ما روى انّ مرّتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روى فى مرّتين انّه اسباغ
وروى انّ تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى فى خبر آخر انّ الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدّد وضوءه لغير حدث آخر جدّد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار
وقد فوّض الله عزّ وجلّ الى نبيّه عليه السّلم امر دينه ولم يفوّض اليه تعدّى حدوده **وقول** الصّادق
عليه السّلم من توضّأ مرّتين لم يؤجر يعنى به انّه اتى بغير الّذى امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر
وكذلك كلّ اجير اذا فعل غير الذى استوجر عليه لم يكن له اجرة **باب** صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السّلم **قال** الصّادق عليه السّلم بينا امير المؤمنين عليه السّلم ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفيّة اذ قال يا محمّد ائتنى باناء من ماء اتوضّأ للصّلوة فاتاه محمّد بالماء فاكفاه بيده
اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الّذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللّهم حصّن فرجى واعفه واستر عورتى وحرّمنى على النار قال ثم تمضمض فقال
اللّهم لقّنى حجّتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللّهم لا تحرّم علىّ ريح الجنّة

واجعلنى

9

واجعلنى ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها قال ثمّ غسل وجهه فقال اللّهم بيّض وجهى يوم تسوّد
فيه الوجوه ولا تسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللّهم اعطنى كتابى
بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللّهم لا
تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك ربّى من مقطعات النّيران
ثم مسح راسه فقال اللّهم غشّنى برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللّهم ثبّتنى
على الصّراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنّى ثم رفع راسه فنظر الى
محمّد فقال يا محمّد من توضّأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كلّ قطرة ملكا
يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله عزّ وجلّ ثواب ذلك له الى يوم القيمة **وكان** امير المؤمنين
اذا توضّأ لم يدع احدًا يصبّ عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك
الماء فقال لا احبّ ان اشرك فى صلوتى احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء
ربّه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه احدا **وقال** ابو جعفر عليه السّلم مسح
امير المؤمنين عليه السّلم على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين وكان امير المؤمنين عليه السّلم اذا
توضّا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن فى السّماء وقاهر لمن
فى الارض الحمد لله الذى جعل من الماء كلّ شئ حىّ واحيا قلبى بالايمان اللّهم تب علىّ وطهّرنى
واقض لى بالحسنى وارنى كلّ الّذى احبّ وافتح لى بالخيرات من عندك يا سميع الدّعاء
باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه **قال** زرارة بن اعين لابى جعفر
الباقر عليه السّلم اخبرنى عن حدّ الوضوء الذى ينبغى ان يوضّأ الّذى قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه
الّذى قال الله عزّ وجلّ وامر الله عزّ وجلّ بغسله الّذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الرّاس الى الذّقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال له الصّدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشّعر فقال كلّما

الوجه بد

احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل
اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من
مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين
نبتداء بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقى في اليدين من النداوة من غير ان تجدد
لماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلم
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابداء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين و
لا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابداء
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل
ابدا بما بداء الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابداء بالاول فالاول فان قلت حى على
الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة وروى في حديث آخر فيمن
بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد
على يساره وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين
ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلم اغسل يديك من النوم مرة ومن كان وضوءه
من النوم ونسى ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء
ولا يستعمله فاذا ادخلها في الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس
به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن
توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين
عليه السلم لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة
او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح
ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى في الجباير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يغسل
ماحولها

ماحولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال
العالم عليه السلم ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت
عايشة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد
غيره وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح على خفى ولم
يعرف للنبى صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا
فمسح النبى صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا
فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى في قطع
الرجل واذا توضات المرءة القت قناعها من موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح
عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى قناعها وقال
الرضا عليه السلم فرض الله تعالى عن الناس في الوضوء ان تبدء المرءة بباطن ذراعها والرجل بظاهر
الذراع وقال الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوء فكانما اغتسل وروى ان من توضا
فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من توضا
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضا للصلوة
الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم من توضا
وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة
ولا باس بان يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم

واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء
فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك
ان تعيد فاذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرءة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلم
نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا يورث البخر وقال الصادق
عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه
السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته
لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء
وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها
افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت
كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في
فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم
ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس
في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب

والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي
في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر
والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلث ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله
عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم
الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر
فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك
وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنتا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب علة الوضوء
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل وكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي
علة توضى هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس
الشيطان الى آدم عليه السلم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم
مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم
يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح
الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول
بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب

ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما
ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رض في رسالته الى ان فرغت من
بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف باب فيمن ترك الوضوء او بعضه
او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد الاخبار كر
في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا حتى
ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدوني فيها قالوا نجلدك بانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ
قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع
الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران
وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه
ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى

رجليك

رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح
راسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته
وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضاء فنسي ان
يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء
من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه
فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا
ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن
كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا باب ما ينقض الوضوء
سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا كل ما
خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح
ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل
ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم
يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اباعبدالله ره
يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا

وسال اسمعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء
فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعه بن مهران عن الرجل
يخفق راسه وهو في الصلوة قائماً او قاعداً او راكعاً فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم ينفرج
وقال ابوجعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي
عبدالله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وسال عبدالله بن ابي يعفور اباعبدالله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى
الصلوة فوجد بللا قال لا شئ عليه ولا يتوضى وروى عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد
ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان
سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلوة ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون ثيابه
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين
عليه السلم لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان الوذى والمذى بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والوذي والمذي
والودى فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذى ما يخرج قبل المني والوذي
ما يخرج بعد المني على اثره والودى ما يخرج بعد البول لا يجب في شئ من ذلك الغسل ولا الوضوء علي اثره
ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسئل عبدالله بن بكير اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا

يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام اباعبدالله عليه السلم عن الثوب
يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه
مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت فينشف
الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض
في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبعض نسائه ناوليني
الخمرة فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل اجنب في ثوب وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر و
اعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر
وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية
في هذا سواء وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبدالله
عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحايط وبالتراب
ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن
ابي محمود الرضا عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل
منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذلك وسئل عليه السلم عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلم اخرج من
الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شئ
وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام

الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا

لم يغسله **وسال** ابو الاعز النخاس اباعبد الله عليه السلم فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت

بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدٰيهما بيدها او رجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا (احدهما خ ل)

باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء

اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر ويلبس فيه **وسئل** (ويبس كر)

الرضا عليه السلم عن الرجل يطاء في الحمام وفي رجله الشقاق فيطا البول والنوره فيدخل الشقاق

اثر اسود مما وطاء من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطاء بها ايجزيه الغسل ام يخلل

اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق

بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن

اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة

فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم

الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل (حمصة كر)

الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه

الصلوة علم به او لم يعلم **وقال** علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم **وقد روي** في المني

انه ان كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فان لم يجد شيئا فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان

لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان

قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم

او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه

على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بان يمس الرجل عظم الميت اذا

جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم

يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد

كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابته

خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته خمر واما في بيت فيه خمر فلا

تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله

ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها (النضح الرش مر)

وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله

حتى يبراء او ينقطع الدم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك

شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا لكل فريضة ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة **وسال**

علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه

ولا باس **باب** العلة التي وجب من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من البول

والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه اعلمهم عن مسائل وكان

فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره و

بشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته

الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط

يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد

وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة

لتطهير الانسان عما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك (اصابه كر)

وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه

بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم

والاكراه لانفسهم **باب** الاغسال **قال** ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل في سبعة (والاكراه كر)

عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث

وعشرين فيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد و
يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد
وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسئل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل
الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب
ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل
اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما
وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم
لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا من عجمي لا
جرم اني لا اعود ان شاء الله واني تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد

كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل
الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض باب صفة غسل الجنابة قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في
احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان
ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف
من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على
راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه
الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل الطعام
او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله
بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضا وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلم
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس

وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرء الجنب القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرء باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجاز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرء هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته

الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدءت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرءة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرءة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المرءة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما

او يومين فليس ذلك من الحيض مالم ترا الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة
التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة
ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير
الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في
ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل
الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني
واذا رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز
للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمه الله
امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا
الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي
ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملائكة
تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا في قبره فان حضراه ولم يجدا

١٧

من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلم المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة
اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل
اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين — الحيضتين
وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي
تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت
فيها فعليها ان تقضي تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين
ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضا الركعتين فان كانت في صلوة
المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت عن مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت
في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز
ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج
واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه لم
تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر
وليس بها حبل وان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على
الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها

شيء من الدم فتغتسل لذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق
حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرءة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض
ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرءة في حيضها
لان الله عز وجل نهى عن ذلك وقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرءة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في اوسطه
فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروى انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على
مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها
في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حايض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم
فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من
خبثت ولادته ام حملت به امه في حيضها وتستبرء الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة
فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرءة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء
والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم
تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وان رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط
وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض
ان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها فتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة
وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
ادم حيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من
العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار

يخرج بحرارة

18

الاستحاضة

يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا
رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما ثم رات دما
صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمرءة الحايض اذا
رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها
تيممت وصلت ويحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للمسلم ان ينظر الى النساء
في الحيض لانهن يدينهن عن ذلك وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب
ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء رسول الله ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن
يتحيشن حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل
وقال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسال
نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران
لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المرءة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها
كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان على
اليمنى وحفنتان على اليسرى ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المرءة قعدت عن الصلوة عشرة ايام
الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تقعد
ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض

ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عزّ وجلّ للنفساء ايام اقل الحيض
واوسطه واكثره والاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يومًا فما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سألته عن امرءة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دمًا كيف
تصنع بالصلوة قال لا تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلّت اذا برئت باب التيمّم قال
الله عزّ وجلّ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيّعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة
قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه

ولظهر

فضعوه

اصابعه بالاخرى

احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة
ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على
ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدء بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم
الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم
احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة و
محمد بن مسلم قلنا لابى جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته فيتمها
ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو
متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى
بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح
والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان
ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العى السؤال وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته

يد بر

الركية

ولكن

فى قتلوه قتلهم الله

جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد
يتيمم وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء و
عليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء
هو رب التراب واتى ابوذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم
قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن
بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر و
ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على
الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على
ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى
بتيممه ثم ذكره قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد
خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه

ان احتلم في هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما **باب** غسل يوم
الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت
السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم
الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان
في سفر ووجد الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة
فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه **فقد** روى الحسن بن موسى بن جعفر
عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في البادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول
المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك **وقال**
الصادق عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة **وقال** الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **وقال** الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة ان
الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا الجمعة فتأذى الناس بأرواح
آباطهم واجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة و
روي ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة **وروى** يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه
ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان
امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء
البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت
اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال كان امير المومنين عليه السلم ينهى
عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرء الرجل وهو عريان فاذا كان الرجل عليه ازار فلا باس
وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلم اقرء في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل
ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وقال الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله تعالى
عز وجل من ذكر حفظ الفرج وهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق
عليه السلم انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
وقال امير المومنين عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال
عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات

٢١

والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وقال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع
غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا
يعد وقال الصادق عليه السلم لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق
الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف
فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف
الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق
عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره
يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلم لا
تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم
من الحمام فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال
موسى بن جعفر عليهما السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق
عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى
فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب
الحمام نخليه لك فقال لا ان المومن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلم فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي
عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله فيدعوني فاطلي ساير بدنه فقلت له يوما
من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم
المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى ابن جعفر
عليهما السلم ازار فوق النورة فقال السلم عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض

والنهي الوارد عن التسليم فيه لا فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر عليه وروى حنان بن سدير
عن ابيه قال قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في البيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال الجدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم ولا يختضب فنكس عليه السلم راسه و
تصابّ عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله خضب وهو خير من علي عليه السلم وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا
من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين عليه السلم ومعه ابنه محمد بن علي
وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان
الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه
السلم الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق عليه السلم من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما
امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله تعالى وقد روي ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين علي عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة
عشر يوما وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

٢٢

الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط
للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال
علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلم
وقال رسول الله صلى الله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذ مخبأ يستتر به
والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في
ساير الايام وقد روي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت اخبره عن
ابي الحسن عليه السلم قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يدلك
الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت
وليس فيما ينفع اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص
والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام
والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلم الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد ولا باس بان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه
ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن السنة وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله
ودخل حسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد اختضب بالسواد فقال
ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء العفة

يترك ازواجهن لتهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلم كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلم يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق قلادة في عنقها ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال

غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المومنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذاء وان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع بغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول فقال طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي فيه يموت وروي في خبر آخر انه من تقليم اظفاره يوم الجمعة يبداء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلم وفي

ما ثواب من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره فی کل جمعة قال لا یزال مطهّرا الی الجمعة الاخری وقال
رسول الله ص لا یطولنّ احدکم شاربه فان الشیطان یتخذه مخبأ یستتر به وقال ع من قلّم
اظفاره یوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصّادق ع من قص اظفاره یوم الخمیس وترك واحدا
لیوم الجمعة نفی الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابی یعفور للصّادق ع جعلت فداك یقال ما استنزل
الرزق بشیء مثل التعقیب فیما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس فقال اجل ولکن اخبرك بخیر من ذلك
اخذ الشارب وتقلیم الاظفار یوم الجمعة وتقلیم الاظفار یوم الخمیس یدفع الرّمد وقال ابو جعفر
من اخذ من اظفاره کل خمیس لم یرمد ولده وقال رسول الله ص من قلّم اظفاره یوم السبت
ویوم الخمیس واخذ من شاربه عوفی من وجع الضرس ووجع العین وقال موسی بن بکر
للصّادق ع انّ اصحابنا یقولون انّما اخذ الشارب والاظفار یوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت فی یوم الجمعة وان شئت فی سایر الایام وقال ع قصّها اذا طالت وقال رسول الله
صلّی الله علیه وآله للرّجال قصّوا اظافرکم وللنساء اترکن من اظافرکنّ فانه ازین لکن
وقال الصّادق علیه السّلم یدفن الرجل اظافره وشعره اذا اخذ منها وهی سنة ... انّ من
السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا علیه السّلم عن قول الله عزّ وجلّ خذوا
زینتکم عند کل مسجد قال من ذلك التمشّط عند کل صلوة وقال الصّادق ع مشط الرّاس
یذهب بالوباء ومشط اللحیة یشدّ الاضراس وقال ابو الحسن موسی بن جعفر ع اذا سرّحت
لحیتك وراسك فامرّ المشط علی صدرك فانه یذهب بالهمّ والوباء وقال الصّادق ع من
سرّح لحیته سبعین مرّة یعدّها مرّة مرّة لم یقربه الشیطان اربعین یوما ولا باس بامشاط العاج
والمکاحل والمداهن وقال موسی بن جعفر ع تمشّطوا بالعاج فانه یذهب بالوباء وقال
الصّادق ع المشط یذهب بالوباء وهو الحمّی وفی روایة احمد بن ابی عبد الله البرقی یذهب بالونا
وهو الضعف وقال الله عزّ وجلّ ولا تنیا فی ذکری ای لا تضعفا وقال ابو الحسن موسی بن جعفر ع
ثلثة من عرفهنّ لم یدعهنّ جزّ الشعر وتشمیر الثوب ونکاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه

استأصل شعرك یقلّ درنه ودوابّه ووسخه ویغلظ رقبتك ویجلو بصرك ویستریح بدنك وقال
رسول الله صلّی الله علیه وآله من اتّخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزّه وقال علیه السّلم الشعر الحسن من کسوة الله
عزّ وجلّ فاکرموه وقال الصّادق ع من اتّخذ شعرا ولم یفرقه فرقه الله بمنشار من نار وکان شعر رسول الله ص
وفرة لم یبلغ الفرق وقال رسول الله صلّی الله علیه وآله حفّوا الشوارب واعفوا عن اللحی ولا تشبّهوا
بالیهود ونظر رسول الله صلّی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیّأ من
لحیته فبلغ الرجل ذلك فهیّأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی ص فلما رآه قال هکذا فافعلوا وقال
رسول الله ص انّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم وانا نحن نجزّ الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطرة
وقال ع ما زاد من اللحیة عن قبضة فهو فی النار وقال محمد بن مسلم رایت ابا جعفر الباقر ع
یاخذ من لحیته فقال دوّرها وقال الصّادق ع تقبض بیدك علی لحیتك وتجزّ ما فضل وقال رسول الله ص
الشیب فی مقدم الراس یمن وفی العارضین سخاء وفی الذوائب شجاعة وفی القفا شوم وقال الصادق ع
اول من شاب ابرهیم الخلیل ع وانه ثنی لحیته فرای طاقة بیضاء فقال یا جبرئیل ما هذا فقال
هذا وقار فقال ابرهیم ع اللهمّ زدنی وقارا وقال ع من شاب شیبة فی الاسلام کانت له نورا
یوم القیمة وقال رسول الله صلّی الله علیه وآله الشیب نور فلا تنتفوه وکان علیّ ع لا یری بجزّ
الشیب باسا ویکره نتفه فالنهی عن نتف الشیب نهی کراهیة لا نهی تحریم لان الصّادق ع یقول
لا باس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه احبّ الیّ من نتفه فاخبارهم علیهم السّلم لا تختلف فی حال واحدة
لان مخرجها من عند الله تعالی ذکره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصّادق ع اربع من
اخلاق الانبیاء علیهم السّلم التطیّب والتنظیف بالموسی وحلق الجسد بالنورة وکثرة الطروقة
وقال ع قلّموا اظفارکم یوم الثلثاء واستحمّوا یوم الاربعاء واصیبوا من الحجامة حاجتکم یوم الخمیس
وتطیّبوا باطیب طیبکم یوم الجمعة

باب غسل المیت

قال الصّادق ع انّ رسول الله ص
دخل علی رجل من بنی هاشم وهو فی النزع فقال له قل لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله
العلیّ العظیم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الارضین السبع وما فیهنّ وما بینهنّ وما تحتهنّ

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتيكم
لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وقال رسول الله ص لقنوا موتيكم لا اله
الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون
المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر
عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل
ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال
له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني
اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج
الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل
الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل
رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر و
يشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله
عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم
تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان

الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي
الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة
المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق
قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المشرق وبعضها في المغرب في ساعة واحدة
فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم
يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق
ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف الغطاء حتى ينظر
الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار
ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر
الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه
ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واخذة اسف
على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول
الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع
في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فيضحك وقال الصادق ع اذا رأيت

المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاى ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدءه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبى ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلم انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردونى الى الدنيا حتى اخبر اهلى بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم الملئكة ظالمى انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة وقد يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفيهم الملئكة ويتوفيهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولى على ع يراه فى ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فى تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله انى كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ منى كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله انى كنت لكم لمحبا وانى كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت على لثقيلا وانى كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا للوصية او تاركا وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان فى حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه ولا يمس فى تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاى علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التى خلق منها من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات فى احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع اذا ماتت المرءة فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع فى قول الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع

من عدّ غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهى
لما بها فقال لها بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلم فقالت من هن
يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون
قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله
الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة
ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فى جنازة رجل
مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله
لا القين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران
ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده فى
قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسّل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع من
غسّل ميتا مؤمنا فادّى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدّى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
وحدّه الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسّل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من عبد مؤمن يغسّل ميتا
ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين ع
يغسّل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك وقال الصادق من غسّل ميتا فستر
وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن
بن على ع كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة
ارطال فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسل به فوقّع عليه السلم حدّ غسل الميت ان يغسل حتى

يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه ع فى صحيفة وقال ابو جعفر ع
لا يسخن الماء للميت وروى فى حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى
منه نفسك وقال الصادق عليه السلم لا تدعنّ ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه
وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت يغسل فى الفضاء فقال لا باس
وان ستر بستر فهو احبّ الىّ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له
ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان
ينظر زوجها الى شئ يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها
امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق باب المسّ ومن
مسّ قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه فى مسّه ومن مسّ ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك فى
الانسان وحده ومن مسّ ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسّه بعد ما يبرد
فعليه الغسل ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم مسّ الميت
بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل
ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار
وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل
واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر ويكتب على قميصه وازاره
وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق ع عن علة
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومرّ رسول الله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروى ان صاحب

القبر كان قيس بن فهد الانصارى وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف
عنه العذاب ما كانتا خضراوتين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع فى القبر فقال لا بأس
يعنى ان لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها
معه حيث امكن وكتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث ع الرجل يموت فى بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فانه قد روى عن آبائكم عليهم السلم انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب ع يجوز
من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد فى ان
يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عباده المكى انه قال سمعت
سفيان الثورى يسئل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة
قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الحسن
بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة
قلت لابى جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما
يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تع وقال الصادق ع تنوقوا فى الاكفان فانهم يبعثون بها فقال ع اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون
فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ولا يجوز
ان يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبنى اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان

القطن اكثر من القز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد و
يهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق ع
ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له
القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له
كمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ
من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان
تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء
السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت
الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل
راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو
له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى
حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره
ويمسح بطنه رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم
يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند
غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة
عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى الى النبى صلى الله عليه وآله باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبى ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى ع
وثلثا لفاطمة ع ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة
مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة

ثم قيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر
او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به
الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن
ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره
فان سقط منه شئ جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يضع الميت في

ثم يغتسل

اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من
الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم
يلفه في ازاره وحبرة ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان
شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي
طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو
به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل
على حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه عند المصيبة
فيحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع
في اللحد فان خرج منه شئ في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشئ الذي
خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى
يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل
غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل
ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت

به من المرض فقال لا فاذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم
يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة
قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردتين
ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وقال الصادق ع كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد
لحبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت
ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي
اباعبد الله ع عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك
والبخور قال نعم وقال الصادق ع المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم
او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المرأة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال ع اذا يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها وسئل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس
معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثوابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رض في
جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع
وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته

ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ونعلها وسالة سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسالة عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسالة عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسالة عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسالة المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف تصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسالة عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسالة عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء

وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا رأسها ويرمى بها في الماء وهذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسالة ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة وقال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في

فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انه لما قبض ابوجعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله
عليه السلم يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم
لا يدري ما كان ه ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغتسل ه
ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضا ثم يجامع ه وان غسل ميت فخرج منه دم كثير
لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ه وقال الصادق ع
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران وقال الصادق ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون رضه بعد موته **باب**
الصلوة على الميت قال امير المومنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط
لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية وقال ابوجعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط
واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال ع من تبع جنازة
امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك
وقال الصادق ع من اخذ بجوانب سرير مومن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما
يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابوجعفر ع اذا دخل المومن
قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابوجعفر ع من

حمل اخاه

حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربع محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ه وقال ع لاسحق بن عمار
اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابوجعفر ع ان
المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن
بن السعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل
الصادق عليه السلم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله
اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة
وانصرف فلم يدع للميت ه ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح رفعت
ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت

ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي
من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة
في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة
ومن صلى على المرءة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر
رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا
وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات و
من كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما
خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى جنازة و
كانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون وسال الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسال
ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال الزوج احق من الاب

والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس
بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر
خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة
وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن
بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم
وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس
معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له و
يوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى
اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ع ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم
صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في
الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام

لم يصلّ عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب وان لم
يوجد منه الا الرأس لم يصلّ عليه وروى زراره وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلّى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع
قوم يصلّون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن
له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلّون
على الصغار من اولادهم ما صلّيت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله و
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتّها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت وروى صفوان بن مهران
الجمّال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلّي عليه
فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشدّ نارك اللهم اذقه حرّ عذابك فانه
كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيّك وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صلّيت على عدو الله عز وجل فقل اللهم
انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجّله
الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيّك اللهم
ضيّق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر

للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة واخّر
الرجل واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد واخّر الحرّ واذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير
واخّر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يقدّم الرجل و
يؤخّر المرأة او يقدّم المرأة ويؤخّر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز
فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير
فبقي فضله على ما ذكره ع واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها
تذكّر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكّر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا
واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رض في رسالته الي لا تصلّ على الجنازة بنعل حذو
ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلّى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم
يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك تقدّم المرأة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعا صلوة واحدة وسئل يونس بن
يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة يصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك وفي خبر اخر انه يتيمّم ان احبّ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا اقدم
للصلوة على الجنازة تيمّم وصلّى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر

اهو الاعظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة

ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره

ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض

الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال

بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس

فيه وقد روى عن ابي الحسن الثالث ع الاطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج

ولكل شئ باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها

في موضع يتناول وركيها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي

اذا دخلت القبر فاقرء ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل

عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه

ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجعل له

وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف

عن وجهه ثم يدعى له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير

منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل

يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا

وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك

وتسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه

التلقين مرة اخرى فان وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس

وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك

واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة

ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه

راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه

الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك

وانت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع

الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر

وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل

الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف

عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت

فلان هل انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق

وان الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية

والجزع عن المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي

في الموقف حلة تحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم

يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان

يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن

عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة

وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه

جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة

فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله

وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن انشاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي
لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلم رأى الحسن بن علي عليهما السلم تدخرج من الدار
قد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله
فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملئكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق ع
لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله ص اربع من كن فيه
كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من
مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله
له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان
ملكا موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى
بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق ع من
اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة
وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال علي ع من تقدم ولدا كان
خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص
لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا
له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال ع لفاطمة عليها السلم حين قتل

المؤمن نر

جعفر بن ابي طالب ع لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران لم
بن محمد عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله
عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص اذا قبض ولد
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فما ذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا
رداء وكان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك
يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي
صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته
كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع ان البلاء والصبر
يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه
البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي
واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان الى المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه
وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني كان
ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسئل في القبر الا
من محض الايمان او محض الكفر محضا والباقون ملهى عنهم الى يوم القيمة وسئل سماعة بن
مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل
القبور فقال تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين

وانا انشاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرّ على القبور قال السّلم عليكم
من ديار قوم مؤمنين وانّا انشاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع لمّا دخل المقابر يا اهل
التربة ويا اهل الغربة اما الدّور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد
قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى الصحابة وقال لو اذن لهم في
الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب
فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال
المنافقون انّ رسول الله يكلّم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا
نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة ع تاتى قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتى قبر
حمزة فترحّم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبّانة فقل السّلم على اهل الجنة
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي
عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اى والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاى شئ نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف
الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقّهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شئ قدير وقال الرضا ع ما من عبد
زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم
رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اى ساعة فقال عند زوال الشمس
او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسرّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى
قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انّ الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر

عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلم بلغني انّ المؤمن اذا اتاه الزائر
آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من
يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك السنّة لان رسول الله ص قال
اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب ع طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السّلم ان يندب في المواسم
عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنّة البعث اليهم
بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب
امر رسول الله ص فاطمة ع ان تاتى اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة وقال ع ليس لاحدكم ان يحدّ اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وروى انه قال لا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص
لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا
عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلّى عن الميت قال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع انّ
الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل
حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا
عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب
لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي وقال عليه السّلم
ستّ يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلّفه وغرس يغرسه وصدقة ماء
يجريه وقليب يحفره وسنّة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السّلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا

صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه
وقف ابوذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد
قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة
ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما
بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت
عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب
النوادر قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن
قول الله عز وجل او لم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله
عز وجل او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله
عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق
ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك
باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس وقال الصادق
الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك
فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث التي عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والتي عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والتي على
الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق انا اهل
بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره
ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
وقال ابن ابي ليلى للصادق اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء

أمرّ مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده
على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل
له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه
فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده
على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا
يسكنه عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من
النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام
كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج
صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون
وانتم تموتون بعلة البطون الا انها ايكم علامة يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن
سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا
يدري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد

جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً واقول انّ التجديد على المعنى الّذى ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفّار والتحديد بالحاء غير ذهب اليه سعد بن عبد الله والّذى قاله البرقى من انّه — المعجمة الّذى صح
جدّث كله داخل فى معنى الحديث وان من خالف الامام ع فى التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ
شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام والّذى اقوله فى قوله ع من مثّل مثالاً انّه يعنى به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولى فى ذلك قول ائمتى عليهم السّلم
ق فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى وروى عن عمّار السّاباطى
انّه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميّت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الّا طينته الّتى خلق
منها فانها لا تبلى تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اوّل مرّة وقال الصّادق ع انّ الله
عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الارض وحرّم لحومنا على الدّود ان تطعم منها شيئاً وقال النّبى صلّى
الله عليه وآله حياتى خير لكم ومماتى خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال امّا حيوتى فانّ
الله عزّ وجلّ ذكره يقول وما كان الله ليعذّبهم وانت فيهم وامّا مفارقتى ايّاكم فانّ اعمالكم تعرض
علىّ كلّ يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت
يا رسول الله يعنون صرت رميماً فقال كلّا انّ الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئاً
وروى انّ اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة عليهم السّلم كلّ يوم ابرارها وفجّارها فاحذروا — صلى الله عليه وآله صح
وذلك قول الله عزّ وجلّ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصّادق عليه السّلم
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال نعم انّ ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحى الله عزّ وجلّ الى الهواء
ق فيضغطه اشدّ من ضغطة القبر وروى عمّار السّاباطى عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال ان غسلت
راس الميّت ولحيته بالخطمى فلا باس وذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميّت وقال ابو جعفر
الباقر ع غسل الميّت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فردّ عليه ثلث مرّات وقال الصّادق عليه
السّلم لا باس ان تجعل الميّت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه
برجليك كى لا يسقط لوجهه وانّ رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب

يا رسول الله

يا رسول الله فقال انّى لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصّادق عليه السّلم فى آخر حديث
يذكر فيه غسل الميّت ايّاك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك
ان تصيّر عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً وقال ع فى آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميّت
لا تخلّل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة وقال الصّادق ع اذا قبضت الروح فهى مظلّة فوق الجسد روح المؤمن وغيره — مظلّة
ينظر الى كلّ شئ يصنع به فاذا كفّن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت
فيه فيمدّ له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنّة او من النّار فينادى باعلى صوته ان كان من اهل الجنّة
عجّلونى عجّلونى وان كان من اهل النّار ردّونى ردّونى وهو يعلم كلّ شئ يصنع به ويسمع الكلام
وقال الصّادق ع انّ الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة من الجنّة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت
الرّوح على الرّوح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قالت لهم تركته حيّاً ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصّادق
عليه السّلم انّ الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السّلم ان اخرج عظام يوسف ع من مصر
ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمّن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث — موضعه
اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا
افعل حتى تعطينى خصالاً تطلق رجلىّ وتعيد الىّ بصرى وتردّ الىّ شبابى وتجعلنى معك فى الجنّة
فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عزّ وجلّ اليه انّما تعطى علىّ فاعطها ما سألت ففعل فدلّته على قبر
يوسف ع فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلمّا اخرجه طلع القمر فحمله الى الشّام فلذلك
يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشّام وهو يوسف بن يعقوب ع وما ذكر الله عزّ وجلّ يوسف فى القرآن
غيره وقال الصّادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله
عزّ وجلّ يقيناً لا شكّ فيه اشبه بشكّ لا يقين فيه من الموت وقال الصّادق ع اوّل من جعل له
النعش فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليها **ابواب الصّلوة وحدودها** قال الرّضا ع الصّلوة — بلغ سماعاً ايده الله تعالى

لها اربعة الاف باب وقال الصادق عليه السّلم الصلوة لها اربعة الاف حدّ **باب** فرض الصلوة

ص **قال** زرارة بن اعين قلت لابي جعفر اخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل

والنّهار قلت له سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه فقال نعم قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله

اقم الصّلوة لدلوك الشمس الى غسق الليّل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل

اربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليّل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان

قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصّلوة طرفي النّهار وطرفاه المغرب والغداة

وزلفا من الليّل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى وهي

صلوة الظهر وهي اوّل صلوة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنّهار

صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة

العصر وقوموا لله قانتين في الصّلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله

صلّى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين

وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن

صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايّام **وقال** الصادق عليه السّلم

في قول الله عزّ وجلّ انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السّلم انّ رسول

الله صلّى الله عليه وآله لمّا اسري به امره ربّه بخمسين صلوة فمرّ على النبيين نبيّ نبيّ لا يسئلونه

عن شيء حتّى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باىّ شيء امرك ربّك فقال بخمسين صلوة فقال

اسئل ربّك التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسئل ربّه فحطّ عنه عشرا ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ

لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران ع فقال باىّ شيء امرك ربّك فقال باربعين صلوة

فقال اسئل ربّك التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسئل ربّه فحطّ عنه عشرا ثمّ مرّ بالنبيين

نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى ع فقال باىّ شيء امرك ربّك فقال بثلثين صلوة فقال

اسئل ربّك التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسئل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشرا ثمّ مرّ بالنبيين

نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى ع فقال باىّ شيء امرك ربّك فقال بعشرين صلوة فقال

اسئل ربّك التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسال ربّه فحطّ عنه عشرا ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ

لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى ع فقال باىّ شيء امرك ربّك فقال بعشر صلوات فقال اسئل

ربّك التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فانّي جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عزّ وجلّ

عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه فسئل النبيّ صلّى الله عليه وآله ربّه عزّ وجلّ التخفيف فخفّف

عنه فجعلها خمسا ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى ع فقال له باىّ شيء امرك

ربّك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربّك التخفيف عن امّتك فانّ امّتك لا تطيق ذلك فقال

انّي لاستحيي ان اعود الى ربّي فجاء رسول الله صلعم بخمس صلوات وقال رسول الله بخمس صلوة وقال

رسول الله صلّى الله عليه جزى الله موسى بن عمران عن امّتي خيرا **وقال** الصادق ع جزى الله

ف موسى بن عمران عنّا خيرا **وروى** عن زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السّلم انّه قال سالت ابي

سيّد العابدين ع فقلت له يا ابت اخبرني عن جدّنا رسول الله صلعم لمّا عرج به الى السّماء وامره ربّه

عزّ وجلّ بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امّته حتّى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربّك

فاسئله التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فقال يا بنيّ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا

يقترح على ربّه عزّ وجلّ فلا يراجعه في شيء يامره به فلمّا سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامّته

اليه لم يجز له ان يردّ شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربّه عزّ وجلّ فسأله التخفيف الى ان ردّها

الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس

صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربّه عزّ وجلّ ويسأله التخفيف فقال يا بنيّ اراد ع

ان يحصل لامّته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عزّ وجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

الا ترى انّه عليه السّلم لمّا هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السّلم فقال يا محمّد انّ ربّك

يقرئك السّلم فيقول انّها خمس بخمسين ما يبدّل القول لدىّ وما انا بظلّام للعبيد قال فقلت

له يا ابت اليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا قلت فما

معنى قول موسى ع لرسول الله ارجع الى ربك فقال معناه معنا قول ابرهيم ع انى ذاهب الى
ربى سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله
يعنى حجوا الى بيت الله يا بنى ان الكعبه بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلوته
فهو واقف بين يدى الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به الى
بقعة منها فقد عرج به اليها الا تسمع قول الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول الله
عز وجل فى قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعارج والصلوة فى اليوم
والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضه سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول
صلوة فرضها الله تعالى عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلثة ركعات والعشاء الاخرة
اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضه وما سوى ذلك سنة ونافلة
ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلى الوتر يكون قد بات على الوتر واذا
ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبى ص من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر
فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة فى اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت
خمسين ركعة لان الساعات الليل اثنى عشرة ساعة وساعات النهار اثنى عشرة ساعة وفيما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر
عليه السلم كان الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات صلوات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم

المعراج

الظهر والعصر

ساعة

يعنى سهوا

قراءة

يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك فى الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك فى الاخرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابى جعفر
ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع
حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من
اهل الخلاف يزعمون ان سليمان بن داود ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس
بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى
عز وجل وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهايم
غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع عرض عليه
ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملئكة ردوا
الشمس على حتى اصلى صلوتى فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم
الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى ع فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض
عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب
ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب
الفوايد وقد روى ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصى موسى ع حتى صلى
الصلوة التى فاتته فى وقتها وقال النبى ص يكون فى هذه الامة كلما كان فى بنى اسرائيل حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة
الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة فى رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابى طالب عليه
السلم فى هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة فى ايام حيوة رسول الله ص ومرة بعد وفاته

فيه تعريض بالتسنين بل السنة والجماعة حيث فسروا قوله تعالى كتابا موقوتا بقولهم محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها فى شىء من الاحوال انتهى والله يعلم

عليه السّلم امّا فى ايامه ع فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صـ نايم ذات
يوم وراسه فى حجر علىّ ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللّهم انّ عليّا كان فى طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم
يبق جبل ولا ارض الّا طلعت عليه حتى قام علىّ ع فتوضا وصلّى ثم غربت وامّا بعد وفاة النبى
صلّى الله عليه وآله فانه روى عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين على بن ابى
طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا فى ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع
ونزل الناس فقال على ع ايها الناس انّ هذه ارض ملعونة قد عذّبت فى الدهر ثلث
مرات وفى خبر آخر مرتين وهى تتوقع الثلثة وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها
وثن وانه لا يحل لنبى ولا لوصى نبىّ ان يصلّى فيها فمن اراد منكم ان يصلّى فليصلّ فمال الناس
عن جنبى الطريق يصلّون وركب هو ع بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت
والله لا تبعنّ امير المؤمنين ع ولا تلدنه صلوتى اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر
سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الىّ وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل ع عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الّا كانه بالعبرانى ثم نادى الصلوة
فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصلّيت معه فلما فرغنا
من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الىّ فقال يا جويرية بن مسهر انّ الله عزّ وجلّ يقول فسبح باسم
ربك العظيم وانى سالت الله عزّ وجلّ باسمه العظيم فردّ علىّ الشمس ٥ وروى ان جويرية لما راى
ذلك قال وصىّ نبىّ وربّ الكعبة ٥ وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرنى
عن الفرايض التى فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هى فقال شهادة ان لا اله الّا الله وانّ
محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
فمن اقامهن وسدّد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ٥ وكان امير المؤمنين ع يقول انّ افضل
ما يتوسّل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد فى سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها

الفطرة واقام الصلوة فانها الملّة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عزّ وجلّ والصوم
فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة
فى المال ومنساة فى الاجل وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عزّ وجلّ وصنايع
المعروف فانه تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان الّا فاصدقوا فانّ الله مع الصادقين
وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا انّ الصادق على شفا منجاة وكرامة الا انّ الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادّوا الامانة الى
من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن
يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت
بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع
وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس لم يسئلك
عما سويهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزانى لا تسميه كافرا و
تارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى ذلك فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان
الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الّا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزانى
ياتى المرئة الّا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها
فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله
ليس منى من استخف بصلوته لا يرد علىّ الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد علىّ الحوض
لا والله ٥ وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صـ من اتى على
ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال فرض الله عزّ وجلّ
الصلوة وسنّ رسول الله صـ عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة
اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة باب فضل

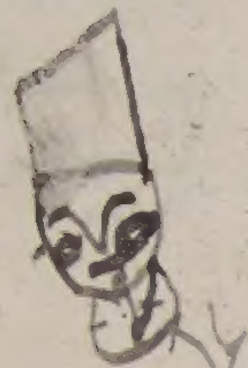
الصلوة قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعنى بذلك ان يكون ركوعه مثل
سجوده ولبثه فى الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان
طاعة الله عز وجل خدمته فى الارض وليس شئ من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة
زكريا وهو قايم يصلى فى المحراب وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدى الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن
لوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول
ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله
وقال الصادق ع ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتنى حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتنى ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد
قال الله تبارك وتعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة
الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من
صلوته وروى عن الصادق ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال الصادق عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر
القليل ان الرجل ليصلى الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه يتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد
به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا تجتمع الرغبة والرهبة فى قلب
الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مومن يقبل بقلبه

مفروضات نز

فان كان نز

رجعت عليه نز

على الله عز وجل فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عز وجل بقلوب المومنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء
فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة واتى رجل
رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال له اعنى بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع انه قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت به الملئكة من قدميه
الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى
من يناجى ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم قربان كل تقى وقال الصادق ع احب الاعمال الى
الله عز وجل الصلوة وهى اخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد
اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد
والعشاء فاذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال ع انما مثل الصلوة
فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه فى اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات
فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة وقال الصادق ع من قبل الله
منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع كان رسول الله ص يقول من
حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى فلم يلغ بينهما كتب الله له
كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت فى معناها
فى كتاب فضايل الصلوة باب علة وجوب خمس صلوات فى خمس مواقيت وروى عن



المفرق وسط الراس

الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
اعلمهم عن مسايل فكان مما سأله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شي فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شي دون العرش بحمد ربي جل جلاله
وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من
مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله
عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز
وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
عز وجل فيها على آدم ع وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم
عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا ع وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل
ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني
ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم
مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله وتقدس
ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز
وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل
وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

فاذا دخلت فيها

قرني شيطان

فهذه اخرى للالك

٤٣

وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال لما اهبط آدم ع من الجنة ظهرت به
شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال
له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة
الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه
فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك
في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا علي بن موسى ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة
انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة
والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما
لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في
الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن
المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام
والاسباب باب مواقيت الصلوة سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن
وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر
متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس

الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة

الصلوات

عليهما السلم

فيها

الايجاب